تاريخ السريان	9 يناير 2024
يبدأ الامتثال من	9 يناير 2024

سياسة المدارس

بشأن

الاعتبارات الثقافية

المقدمة

شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة خلال العقود الماضية نمواً متسارعاً في تعدادها السكاني، مدفوعاً بتوافد عددٍ كبير من المقيمين من الجنسيات الأخرى، الذين سكنوا الدولة وأسهموا بدفع عجلة التنوّع الاقتصادي والثقافي فيها. بالتوازي مع ذلك، ارتفعت نسبة التربويين والطلبة غير المواطنين في المدارس الخاصة في إمارة أبوظبي، والتي باتت تقدّم صورةً واضحةً عن التنوّع العالمي لقطاع التعليم الخاص. احتضنت دولة الإمارات هذا التنوّع الثقافي من خلال تعزيز قيم التسامح المتضمنة في البرنامج الوطني للتسامح، إلا أنه في الوقت ذاته تزايدت الحاجة إلى رفع مستوى وعي جميع أعضاء المجتمع المدرسي بالمواضيع والممارسات المقبولة ثقافياً ووطنياً في القطاع التعليمي.

الغرض

- وضع إطارٍ توجيهي للمدارس حول التعامل مع الاعتبارات الثقافية في دولة الإمارات بهدف مساعدتهم على رفع مستوى وعيهم بالمواضيع والممارسات الملائمة.
- تحديد الممارسات المتوقعة من المدارس لضمان الامتثال للتشريعات السارية في دولة الإمارات.
- وضع متطلّباتٍ محدّدة لضمان انسجام مصادر التعليم والتعلُّم مع المفاهيم الثقافية لدولة الإمارات.

التعريفات

الاعتبارات الثقافية	المعرفة والوعي والتفهّم للمواضيع والممارسات الملائمة في ثقافة ما.
الثقافة	مجموعة الخصائص المعنوية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميّز مجتمع أو فئة اجتماعيّة ما، حيث تضمّ هذه الخصائص الفنون والآداب وأنماط الحياة وأساليب التعايش ومنظومة القيم الاجتماعية والتقاليد والمعتقدات (اليونيسكو، 2001).
تغيير المعتقد	التعليم المتحيّز بهدف الترويج لمعتقدات أو أديان أو إيديولوجيات.
التشريعات	مجموع المستندات القانونية (القوانين واللوائح الداخلية والتعليمات والسياسات والتوجيهات والمعايير والقواعد وما إلى ذلك) التي تحكم وتنظم الممارسات في جانب محدّد من جوانب الاختصاص القضائي.
سوء النية	وجود توجّه مقصود لتجاهل اعتبارات ثقافيّة بما يترتب عليه ارتكاب إساءة ثقافيّة.
الهوية الوطنية	نظامٌ من القيم الاجتماعية والأخلاقية المرتبطة بأسلوب حياة الناس في الماضي والحاضر والمستقبل (وزارة الثقافة والشباب، كما هو مذكور في البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتّحدة، غير مؤرخ).
المجتمع المدرسي	الموظفون والطلبة وأولياء الأمور/العائلات والخرّيجون وغيرهم من الأفراد الذين يتحمّل كلٌّ منهم مسؤولية الآخر ويوفّرون بيئة للتعلُّم الفكري فضلاً عن تكوينهم محيطاً اجتماعيّاً سليماً يحصل فيه الجميع على الدعم.
مصادر التعليم والتعلُّم	أي وثيقة أو مادة مكتوبة أو مرئيّة/مسموعة أو مخصّصة للتعلّم الإلكتروني/التقني أو فعالية أو فرد أو غير ذلك مما يقدم الدعم ويطوّر التعليم والتعلُّم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

السياسة

1. الالتزام بتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة

1.1 يجب على المدارس أن تضمن فهم واحترام جميع أعضاء مجتمعها المدرسي لمتطلّبات سياسة الاعتبارات الثقافية الخاصة بدائرة التعليم والمعرفة (المشار إليها تالياً بـ" هذه السياسة") والامتثال لها وللميثاق المهني والأخلاقي للعاملين في مؤسسات التعليم العام (الصادر عن وزارة التربية والتعليم، 2022)، ولتعميم وزارة التربية والتعليم رقم (1) لسنة 2022 بشأن التزام المدارس الخاصة بالمجالات المتعلقة بالهوية الوطنية في البيئة المدرسية، ولتعميم وزارة التربية والتعليم رقم (1) لسنة 2023 بشأن تعزيز البيئة المدرسية الآمنة إضافةً إلى جميع التشريعات الأخرى في دولة الإمارات.

1.2 يتحمل مدير المدرسة مسؤولية ضمان مواءمة ومراعاة ممارسات المدرسة ومحتوى جميع مصادر التعليم والتعلم للاعتبارات الثقافية كما هو مبيّنٌ في قوانين الدولة، وهذا يشمل على سبيل المثال لا الحصر :

1. "احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة بموجبها من السلطات العامة تنفيذاً لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة، واجب على جميع سكان الاتحاد" (المادة 44، دستور دولة الإمارات العربية المتحدة).

2. "المحافظة على المبادئ والقيم الإسلامية والعربية، والآداب العامة وقيم وتقاليد وأنظمة الدولة" (البند 11، المادة 11، المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 في شأن التعليم الخاص وتعديلاته).

3. "احترام الهوية والسيادة الوطنية" (البند 12، المادة 11، المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 في شأن التعليم الخاص وتعديلاته).

4. "تُطبّق العقوبات على كل من صنع أو استورد أو صدّر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير أي كتابات أو رسومات أو صورٍ أو أفلامٍ أو رموزٍ أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة" (المادة 416، المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته).

2. تطبيق سياسة الاعتبارات الثقافية في المدارس

2.1 المتطلّبات الواجبة على المدارس: يجب أن تضمّ المدرسة العناصر الآتية للتعامل مع الاعتبارات الثقافية:

1. البرامج التدريبية التوعوية والدورات التنشيطية: يجب على المدارس تنظيم برامج توعوية فيما يتعلّق بالاعتبارات الثقافية لدولة الإمارات العربيّة المتّحدة، بحيث تُقدّم لجميع الأعضاء الجدد في المجتمع المدرسي من الموظفين وأولياء الأمور والطلبة، بينما يُقدّم التدريب التنشيطي سنوياً بعد الإجازات للكوادر وأولياء الأمور والطلبة للحفاظ على درجة وعيهم بالاعتبارات الثقافية للدولة.

2. تدقيق المصادر: يجب على المدارس اعتماد عمليّات وإجراءات للتدقيق على مصادر التعليم والتعلُّم ومراجعتها واختيارها بما يتوافق مع القسم 2.3 مصادر التعلّم والأنشطة التعليمية من هذه السياسة.

3. مراعاة الممارسات الثقافية في الدولة: يجب على المدرسة الالتزام بالممارسات الثقافية مثل أداء السلام الوطني للدولة يومياً، والاحتفال بالعطلات الرسمية والمناسبات الوطنية، واتباع بروتوكول الأعلام والصور الرسمية بحسب تسلسل الصور الرسمية لأصحاب السمو الشيوخ ودليل استخدامات العلم. ويشمل ذلك التأكد من أن العلم الوحيد الذي يرفع في المدارس هو علم دولة الإمارات العربية المتحدة وأن الصور هي صور قادتها فقط.

4. مراقبة أنشطة التواصل الخاصّة بالمدرسة: يجب على المدارس مراقبة جميع قنوات التواصل الرسمية وغير الرسميّة المرتبطة بالمدرسة بشكلٍ منتظم (النشرات الإخبارية ووسائل التواصل الاجتماعي ومجموعات تواصل أولياء الأمور وما إلى ذلك)، بهدف ضمان امتثالها لهذه السياسة.

5. آلية الاستجابة لحالات عدم الامتثال: يجب على المدارس وضع آليّة وإجراءاتٍ محددة للتبليغ عن أي انتهاك لهذه السياسة والاستجابة لها والتعامل معها.

2.2 السلوك المجتمعي: يجب على أفراد المجتمع المدرسي ضمان تماشي سلوكيّاتهم مع الاعتبارات الثقافية، بما في ذلك:

1. احترام القيم والعادات والتقاليد المجتمعيّة الخاصّة بدولة الإمارات.

2. عدم الترويج (سواء المباشر أو غير المباشر) للأفكار غير المناسبة ذات التصورات النمطية والأحكام المسبقة والافتراضات عن دولة الإمارات والمنطقة.

3. عدم ممارسة أو عرض أو تشجيع بشكلٍ مباشر أو غير مباشر أي سلوك لا يراعي الاعتبارات الثقافيةً، مثل استخدام المخدّرات والكحول والتدخين أو ممارسة العنف أو الترويج للهوية الجنسية المغايرة والتوجّهات الجنسية والمثلية الجنسية وتغيير المعتقد وما إلى ذلك.

4. عدم استخدام الشعارات والرموز والألوان والصور المرتبطة بأي حركات أو معتقدات خاصّة بمجموعاتٍ سياسية أو اجتماعيّة أو دينية متطرّفة لا تراعي الاعتبارات الثقافية، بما في ذلك تمثيل أو تجسيد الشخصيات البارزة بصورة مسيئة، أو الإساءة للمعتقدات الدينية، أو عرض الصور التي تتضمّن عنفاً غير مبرّر أو إيحاءات جنسيّة، وما يتعلق بحركة المثليين، والأفكار المتطرّفة وما إلى ذلك.

5. عدم إقامة أي أنشطة و/أو استخدام أي محتوىً يؤدّي إلى تغيير المعتقد أو الترويج للتطرّف الديني أو السياسي أو العنصرية أو التنمر وغير ذلك من أشكال التمييز.

6. الامتناع عن إقامة أي مسيرات أو مظاهرات أو احتجاجات سياسية داخل حرم المدرسة أو أثناء إقامة أي فعالية خاصة بالمدرسة خارج مقرها.

7. الحرص على أن يراعي المنظر العام للأفراد الاعتبارات الثقافية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. تغطية الوشوم الظاهرة على الجسم إضافةً إلى أي نوع من ثقوب الجسد المُستخدمة لتعليق الزينة سواء للذكور أم الإناث.
   ب. الالتزام بارتداء الملابس الملائمة وفقاً للزي المدرسي وقواعد الملابس في المدرسة.

8. التأكد من ملاءمة المناسبات والفعاليات والاحتفالات التي تنظمها المدرسة لثقافة وقيم المجتمع الإماراتي مع الحرص على الامتثال لهذه السياسة.

9. الالتزام بالتصرف بنحو موافقٍ لقوانين دولة الإمارات.

2.3 مصادر التعلُّم والأنشطة التعليمية: يجب على المدارس تشكيل لجنة لاختيار مصادر التعليم والتعلُّم وتدقيقها لضمان مراعاتها للاعتبارات الثقافية، كما يتعين على المدرسة، أثناء مراجعتها واختيارها لمواد التعليم والتعلُّم، أن تراعي النقاط الآتية:

1. ملاءمة مصادر التعليم والتعلُّم ومناسبتها للفئة العمرية المُستهدفة.

2. ملاءمة المواد (من حيث العناوين والمحتوى والصور) ومناسبتها لقيم وثقافة دولة الإمارات والهوية الوطنية، فعلى سبيل المثال: يجب منع الكتب والمحتويات والصور التي لا تراعي الاعتبارات الثقافية أو التي تشجع على اتباع عادات أو سلوكيّات سلبيّة، مثل استخدام المخدرات والكحول والتدخين وممارسة العنف والمقامرة والهوية الجنسية المغايرة والتوجّهات الجنسية وتغيير المعتقد وما إلى ذلك.

3. ملاءمة المواد ذات المواضيع السياسية ومناسبتها وفقاً لمنهاج الدراسات الاجتماعية المعتمد في دولة الإمارات.

4. يجب على المدارس اعتماد آليّة محددة بما في ذلك نظام التوثيق اللازم للتدقيق أو التحقق من مدى ملاءمة جميع المصادر، حيث تتضمّن تلك الآلية الحصول على توقيعات بالموافقة النهائيّة من أمين المكتبة ولجنة اختيار المصادر ومدير المدرسة.

2.4 المواضيع المتضمنة في المنهج المعتمد: يجب على المدرسة، عند تعاملها مع المواضيع التي قد تثير الجدل، مراعاة النقاط الآتية:

1. في حال تضمّن المنهج المعتمد مواضيع تتعلّق بالتكاثر البيولوجي أو التطوّر البشري أو التعليم الجنسي، يجب على المدرسة تقليص استخدام الشروح التصويرية والصور العلميّة اللازمة لتحقيق مُخرجات التعليم ذات الصلة بنحوٍ لائق ويراعي الاعتبارات الثقافية.
   أ. يجب على المدارس إبلاغ أولياء الأمور مسبقًا بالدرس، بما في ذلك الموضوعات التي سيتم تغطيتها (وما إذا كان سيتم تضمين الموضوع في أي تقييمات)، والسماح لأولياء الأمور بإعفاء طفلهم من حضور الدرس المعني بموجب إعفاء خطي.

2. في حال تضمّن المنهج المعتمد مواضيع تتعلّق بالثورات أو الحروب أو غيرها من الصراعات التي تتضمّن العنف، يجب أن تحرص المدارس على مناقشة المحتوى المطلوب والتعامل معه بشكلٍ جدي وموضوعي وحيادي، نظراً لأن ذلك المحتوى قد يحتوي على صور أو أفكارٍ مسيئة أو عنيفة أو مخلة بالآداب، يتوجب على المدارس تقليل استخدام الشرح التصويري والصور العلمية اللازمة لتحقيق مُخرجات التعلُّم ذات الصلة بنحو لائق ويراعي الاعتبارات الثقافية.

3. في حال تضمّن المنهج المعتمد أي مواضيع قد تثير الجدل وكانت جزءاً من أنشطة أو مصادر تعلُّمٍ ضروريّة للتحضير لأي اختبارات مُهمّة، يُسمح للمدارس تقديم تلك المواضيع بعد طلب موافقة من دائرة التعليم والمعرفة.

4. في حال ظهور مواضيع مثيرة للجدل خارج المناهج المعتمدة بسبب أحداث جارية ملحة، يجب على المدارس الالتزام بالحياد السياسي أو تبني الخطاب الرسمي لحكومة الدولة، عند الاقتضاء، ووفقاً لما تعلنه دائرة التعليم والمعرفة.

3. الأدوار والمسؤوليات

3.1 يجب أن تحرص المدارس على توضيح الأدوار والمسؤوليات التي سيُكلّف بها جميع الأطراف. "احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذاً لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة، واجب على جميع سكان الاتحاد" (المادة 44، دستور دولة الإمارات العربية المتحدة).

1. يجب على المعلمين "احترام الهوية والسيادة الوطنية" (البند 12، المادة 11، المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 في شأن التعليم الخاص وتعديلاته) وعليه يتوجب عليهم:
   أ. وضع خطط للدروس باستخدام المصادر المُعتمدة وفقاً لعمليّة التدقيق التي أجرتها المدرسة.
   ب. إجراء تدقيقٍ إضافي لضمان كون المصادر المُستخدمة والمحتوى المُقدّم للطلبة ملائماً ثقافياً.
   ج. إعداد جميع المصادر الرقمية قبل البدء بتقديم الدروس وتدقيقها بهدف ضمان خلوّها من أي محتوى لا يراعي الاعتبارات الثقافية، وذلك يشمل على سبيل المثال لا الحصر: الصور والنصوص والألوان والمصطلحات التي تحمل إشارةً لأي مواضيع تغطّيها هذه السياسة.
   د. الامتناع عن أي ممارسات تروّج لتغيير المعتقد عند مناقشة الأمور الثقافيّة أو السياسية داخل الصفوف.
   هـ. إبلاغ مدير المدرسة والقيادات الوسطى/ العليا فوراً عن أي محتوى في المصادر يتبيّن أنه قد يخالف هذه السياسة.
   و. ضمان الالتزام بهذه السياسة بما في ذلك مراعاة متطلّبات سرية البيانات عند نشر معلومات المدرسة عبر القنوات العامة مثل قنوات التواصل الاجتماعي.

2. تتضمّن مسؤوليات القيادات العليا:
   أ. مراجعة خطط ومصادر الدروس التي أعدّها المعلّمون واعتمادها.
   ب. ضمان كون جميع المصادر والمواد المُختارة و/أو المُعدَّة مناسبة من الناحية العمرية وتراعي الاعتبارات الثقافيّة والتأكد من اعتمادها بموجب عملية التدقيق الخاصة بالمدرسة.
   ج. الإشراف على استخدام المصادر والمواد خلال الدروس بهدف ضمان الالتزام بهذه السياسة.
   د. المتابعة المستمرة للمحتوى المعتمد للمصادر الرقمية بهدف ضمان تماشيه مع اللوائح والسياسات والإرشادات والتعاميم الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة.
   هـ. إبلاغ المدير فوراً عن أي محتوى موجود في المصادر يخالف هذه السياسة.

3. تتضمّن مسؤوليات أمناء المكتبة:
   أ. مراجعة جميع المصادر المطلوبة وتدقيقها واعتمادها للاستخدام، وضمان تماشيها مع المتطلّبات ذات الصلة وكذلك ملاءمتها للنواحي العمريّة والثقافيّة.

ب. تقديم قائمة بالمصادر المقبولة وغير المقبولة للجنة اختيار المصادر لمراجعتها واعتمادها.

ج. مراقبة المصادر الرقميّة وغير الرقمية والكتب المدرسيّة واستخداماتها لضمان تماشيها مع اللوائح والسياسات والإرشادات والتعاميم الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة.

د. إبلاغ المدير فوراً عن أي محتوى في المصادر يُحتمل أنه يخالف هذه السياسة والتوقّف عن استخدام ذلك المصدر.

4. تتضمّن مسؤوليات مديري المدارس:

أ. تشكيل لجنة لاختيار المصادر تكون مسؤولة عن مراجعة جميع المصادر وتدقيقها واعتمادها.

ب. تنفيذ وتوثيق عمليّة اختيار مصادر التعليم والتعلُّم المطبقة على مستوى المدرسة بموجب القسم 2.1.2 من هذه السياسة.

ج. تقديم كامل المستندات لعملية التقييم لدائرة التعليم والمعرفة عند طلبها وكما هو موضّح في القسم 2.3.4 من هذه السياسة.

د. إطلاع جميع الموظفين على الإجراءات والعمليات المطبّقة على مستوى المدرسة.

هـ. ضمان ملاءمة جميع المصادر والمواد المُختارة و/أو المُعدّة في المدرسة مناسبة ثقافياً للفئات العمريّة المستهدفة.

و. ضمان تقديم برامج تدريبية توعوية حول الاعتبارات الثقافية بالإضافة إلى الدورات التنشيطية ذات العلاقة.

ز. إبلاغ دائرة التعليم والمعرفة عن أي محتوى موجود في المصادر التعليمية يخالف نصوص هذه السياسة وإيقاف استخدام ذلك المصدر فوراً.

ح. ضمان تواصل الموظفين المعنيين مع أولياء الأمور وإبلاغهم بأن مدرسة أبنائهم:

1. تثق بتعاونهم في الإشراف على استخدام الأطفال للإنترنت في المنزل والحد من تعرّضهم لأي محتوىً غير ملائم.
2. تتطلع لتعاونهم في إبلاغ المدرسة ودائرة التعليم والمعرفة عن أي محتوى موجود في مصادر المدرسة لا يتماشى مع هذه السياسة عبر الخط الساخن للدائرة 8002335، إضافةً إلى توخي الحذر عند نشر معلومات المدرسة على المواقع العامّة مثل قنوات التواصل الاجتماعي.

4. الامتثال

4.1 يسري العمل بهذه السياسة اعتبارًا من 9 يناير 2024، ويجب أن تكون المدارس ممتثلة تمامًا بحلول هذا التاريخ.

1. ستراقب دائرة التعليم والمعرفة بنحو صارمٍ ونشطٍ التزام المدارس بهذه السياسة، وستحقّق في أي بلاغاتٍ عن انتهاكات محتملة، لاتخاذ القرار في الحالة المُبلّغ عنها بأنها تشكل حالة عدم امتثال للسياسة في حال ثبوت سوء النية.

2. قد تتضمّن عقوبات عدم الامتثال النقاط المذكورة أدناه، مع خضوعها لاعتماد رئيس دائرة التعليم والمعرفة:
   أ. إلغاء خطاب التعيين للشخص (أو الأشخاص) الذي تم إثبات ارتكاب المخالفة بسوء نيته.
   ب. إرسال إنذار للمدرسة ومستثمريها.
   ج. فرض غرامة على المدرسة تتراوح ما بين 50,000 درهم إماراتي إلى 350,000 درهم إماراتي.

3. يؤدّي الاستمرار في عدم الامتثال لهذه السياسة إلى التعرّض للمساءلة القانونيّة إضافة إلى الغرامات المقرّرة بموجب سياسات ولوائح ومتطلبات دائرة التعليم والمعرفة فضلاً عن أي غرامات أخرى تُفرض بموجب مرسوم القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 الخاص بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته أو غيره من القوانين ذات الصلة، وتحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بحق التدخّل في حال ثبت حدوث أي انتهاك من قبل المدرسة لواجباتها.

المراجع

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة. https://uaecabinet.ae/ar/the-constitution
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 في شأن التعليم الخاص وتعديلاته.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته.
- وزارة التربية والتعليم (2022). الميثاق المهني والأخلاقي للعاملين في مؤسسات التعليم العام.
- وزارة التسامح (غير مؤرّخ). برنامج التسامح الوطني. http://tolerance.gov.ae/en/uae-national-program-of-tolerance.aspx
- البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (غير مؤرّخ). الحفاظ على الهويّة الإماراتيّة. https://u.ae/en/information-and-services/social-affairs/preserving-the-emirati-national-identity#:~:text=The%20ministry%20defines%20national%20identity,the%20past%2C%20present%20and%20future
- اليونيسكو (2001). إعلان اليونيسكو العالمي بشأن التنوّع الثقافي.

النشر

2024 (سبتمبر) سياسة دائرة التعليم والمعرفة للاعتبارات الثقافية في المدارس _ الإصدار 1.1

دائرة التعليم والمعرفة، أبوظبي

تطبق هذه السياسة على المدارس الخاصة ومدارس الشراكات التعليمية في أبوظبي، إلا أنه وفي حال وجود أي تعميم صادر قبل نشر هذه السياسة أو تم إصداره خصيصاً لمدارس الشراكات التعليمية فيما بعد فإنه يحل محل هذه السياسة.

الإصدارات السابقة:

2024 (يناير) سياسة دائرة التعليم والمعرفة للاعتبارات الثقافية في المدارس _ الإصدار 1.0